

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية بل عليه أن يأمر وينهي ( فلا يجمع بين معصيتين ) بل يجب عليه الإقلاع عنهما ( ولا يجب الحد إلا على مكلف ) لحديث رفع القلم عن ثلاثة ولأن غير المكلف إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى ( ملتزم ) أحكام المسلمين فيخرج الحربي والمستأمن ويدخل فيه الذمي وتقدم في الهدنة أن المعاهد يؤخذ بحد آدمي لا حد □ ( عالم بالتحريم ) لقول عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه فلا حد على من زنى جاهلاً بتحريمه أو عين المرأة التي زنى بها بأن اشتبهت عليه بزوجه أو أمته ( فإن زنى المجنون في إفاقة ) فعليه الحد لأنه مكلف ( أو أقر في إفاقة أنه زنى في إفاقة فعليه الحد ) في المبدع بغير خلاف نعلمه .

قال ( فإن أقر في إفاقة ) أنه زنى ( ولم يصف إلى حال ) إفاقة ولا جنون ( أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقة فلا حد ) عليه للاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات ( ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها ) الرجل ( وهي نائمة فلا حد على النائم منهما ) لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ . رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

( وإن جهل ) الزاني ( تحريم الزنا ومثله يجهله أو ) جهل ( تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه ) امرأة ( غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه جارية فيظن أنها جاريتها فيطؤها فلا حد عليه ) وذلك لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم .

( ويأتي في الباب بعده ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ) لأنه حق □ تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب □ في خلقه ولأنه صلى □ عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده ( لكن لو أقامه ) أي الحد ( غيره ) أي غير الإمام ونائبه ( لم يضمنه نسا فيما حده الإتلاف ) كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم كما تقدم وبعزز لافتياته على الإمام .

قلت لو قطع إنسان يد السارق اليمنى هل يدخل في ذلك لم أقف والمتبادر تناول العبارة له ( إلا السيد الحر ) خرج المكاتب ( المكلف العالم به ) أي بالحد دون الجاهل به ( وبشروطه ) أي الحد ( ولو ) كان السيد ( فاسقاً أو امرأة فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها

متفق عليه

